

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/S-4/2
11 December 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الرابعة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

رسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ موجهة من السيد أنطونيو كاسيسي،
الرئيس السابق للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان

تابعت ببالغ الاهتمام المناقشات التي عقدها مجلس حقوق الإنسان مؤخراً بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، وأحيى قرار المجلس عقد دورة استثنائية مدتها يوم واحد.

إن لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، التي أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، والتي رأسها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ إلى غاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ضمنت تقريرها إلى الأمين العام مجموعة توصيات ترمي إلى إنهاء الانتهاكات الجارية في دارفور وتقديم مرتكبيها إلى العدالة. واتخذ مجلس الأمن خطوة تاريخية بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ولكن الاعتداءات العنيفة على المدنيين في دارفور لم تنقطع منذ ذلك الحين، حتى إن بعض التقارير يفيد أن الوضع الآن أسوأ مما كان عليه في عام ٢٠٠٤. وتتيح هذه الدورة الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان فرصة لاتخاذ إجراءات لصالح الضحايا وضمان التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق، ولا سيما التوصيات التي وُجّهت إلى حكومة السودان. وأود أن أؤكد بوجه خاص على التوصيات التي تطلب إلى الحكومة اتخاذ تدابير محددة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، من أجل وضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها مرتكبو الجرائم في دارفور. ولو نُفذت تلك التوصيات تنفيذاً فعالاً لأتاحت تخفيف معاناة الضحايا في دارفور.

وستعلمون أن الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة هي ثمرة تحقيق متعمق استغرق ثلاثة أشهر وقام به أعضاء اللجنة الخمسة بمساندة أمانة وفريق بحث قانوني وفريق تحقيق مؤلف من محققين وخبراء في الطب الشرعي ومحللين عسكريين ومحققين متخصصين في مجال العنف القائم على نوع الجنس. وقد مكث فريق التحقيق في دارفور طوال الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة أثناء وجودها في السودان اجتماعات مطولة مع ممثلي الحكومة وحكام ولايات دارفور وغيرهم من كبار المسؤولين في العاصمة

وعلى مستوى المحافظات والمستوى المحلي، ومع أفراد من القوات المسلحة والشرطة، وقادة قوات التمرد، وزعماء القبائل، والمشردين داخلياً، وضحايا وشهود الانتهاكات، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الأمم المتحدة. وبنيت اللجنة استنتاجاتها على تحليل مفصل لجميع الوقائع المعروضة عليها.

وفي هذا الصدد، أود التطرق إلى مسألة الصلات القائمة بين حكومة السودان والمليشيات، وهي مسألة حظيت باهتمام خاص في مناقشات مجلس حقوق الإنسان. وهذه الصلات موثقة بالتفصيل في مختلف فروع تقرير اللجنة. وأغتنم هذه الفرصة لتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأحكام ذات الصلة من التقرير، ولا سيما الفقرات ٦٧-٦٩ و ٨٦ و ٩٨-٩٩ و ١٠٦-١٢٦ و ١٨٥ و ١٨٨ و ٢٤٠، وجميع فروع التقرير المتعلقة باستنتاجات وقائعية محددة.

وأوجه انتباهكم بوجه خاص إلى المقتطفات الرئيسية التالية من تقرير لجنة التحقيق الدولية:

- فيما يخص مليشيات الجنجويد المدعومة من الحكومة و/أو الخاضعة لها:

"جمعت اللجنة مواد أساسية جداً ترى أنها توفر سنداً لاستعمال مصطلح `الجنجويد` في الإطار المحدود لولاية اللجنة، بوصفه مصطلحاً عاماً لوصف المليشيات العربية العاملة تحت إمرة السلطات الحكومية السودانية، أو بدعم منها، أو بتواطؤ معها أو بتغاضٍ منها، والتي تنتفع من الإفلات من العقاب عن أعمالها" (الفقرة ٩٩)؛

- وفيما يخص تنظيم المليشيات وهيكلها:

"تسبب للجنة وجود ثلاث فئات رئيسية للجنجويد، تتحدد كلها بحسب تصنيفات انتسابها لحكومة السودان. وتندرج تحت الفئة الأولى المليشيات التي تنتسب إلى الحكومة بصورة فضفاضة لا أكثر وتلقى من الدولة أسلحة ولوازم أخرى. ويعتقد أن هذه المليشيات تعمل أساساً تحت عباءة التنظيم القبلي. ويعتقد أنها تشن هجمات بإيعاز من سلطات الدولة، إلا أن اللجنة تطرق إليها شك بأن هذه المليشيات تعمل أحياناً بوازع من نفسها فتقوم بعمليات نهب صغيرة لفائدتها هي" (الفقرة ١٠٦)؛

"وتندرج تحت الفئة الثانية مليشيات ذات أبنية تنظيمية شبه عسكرية تتوازي مع القوات النظامية، ومن ضمنها جماعات تعرف باسم `القوة الضاربة` والمجاهدين والفرسان. وقد تكون بعض هذه المليشيات تحت إمرة ضباط من الجيش النظامي ولكنها تخضع في الوقت نفسه لكبار زعماء القبائل. ويعتقد أن مليشيات هذه الفئة تعمل وفق تشكيل قيادي محدد ولكنها تفتقر تماماً إلى الأسس القانونية" (الفقرة ١٠٧)؛

"ويندرج تحت الفئة الثالثة من المليشيات أفراد قوات الدفاع الشعبي ومخبرات الحدود، وكلتاها لها أساس تشريعي من القانون السوداني. وتحارب قوات الدفاع الشعبي إلى جانب القوات المسلحة النظامية" (الفقرة ١٠٨)؛

- وفيما يخص الصلات القائمة بين المليشيات والدولة:

"ثبت للجنة وجود صلات واضحة بين الدولة والمليشيات من الفئات الثلاث جميعها. وتكشف العلاقة الوثيقة بين المليشيات وقوات الدفاع الشعبي، التي هي مؤسسة حكومية منشأة بقانون، عن وجود صلة قوية بين المليشيات والدولة في مجملها. وبالإضافة إلى ذلك، فالمليشيات بفئاتها الثلاث تتلقى أسلحة ولوازم اعتيادية من الذخائر، يقوم بتوزيعها عليها الجيش وكبار المسؤولين المدنيين على مستوى المحليات، ويحدث أحياناً أن تقوم قوات الدفاع الشعبي بتقديمها إلى المليشيات الأخرى" (الفقرة ١١١)؛

"وفي تقرير مقدم من الأمين العام، عملاً بالفقرات ٦ و١٣ إلى ١٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ورد أن الحكومة أقرت أيضاً بأن المليشيات الخاضعة لنفوذها لا تقتصر على تلك التي كانت تدخل في السابق في عداد قوات الدفاع الشعبي، بل تشمل أيضاً المليشيات الواقعة خارج إطار تلك القوات والتي ارتبطت لاحقاً بها أو جندت للخدمة فيها. ويعني هذا أن الالتزام بتزعم السلاح يشير في آن واحد إلى قوات الدفاع الشعبي وإلى المليشيات التي عملت بالارتباط بها" (الفقرة ١١٤)؛

- وفيما يخص المسؤولية القانونية عن الأعمال التي يرتكبها الجنجويد:

"الجنجويد الذين يشير إليهم معظم الضحايا في الصراع القائم هم مليشيات عربية تغير على قرى هؤلاء الضحايا ممتطين الخيول أو الجمال، يقتلون وينهبون ويحرقون ويغتصبون. وهذه المليشيات كثيراً ما تعمل مع الحكومة وبتأييد منها، كما هو ثابت دائماً من الإفادات التي يدي بها شهود يصفون الدعم الذي تقدمه قوات الحكومة أثناء الهجمات، ومن الأنماط الواضحة لأنواع الهجمات التي جرت عبر دارفور على مدى عام، ومن المواد التي جمعتها اللجنة عن دور الحكومة في تجنيد المليشيات وتسليحها وتدريبها. وربما تقوم بعض المليشيات أحياناً، كما تزعم الحكومة، بالعمل وحدها مستقلة عن الحكومة فستغل جو الفوضى العام الذي يسود الإفلات من العقوبة وتعتدي وتنهب وتحرق وتدمر وتغتصب وتقتل" (الفقرة ١٢١)؛

"واللجنة على ثقة، استناداً إلى تحقيقاتها، من أن الأكثرية الكبيرة للهجمات التي شنتها المليشيات على قرى قد جرت برضاء موظفي الدولة. وترى اللجنة أن المليشيات، في بعض الحالات المحدودة، تصرفت أحياناً خارج نطاق السيطرة المباشرة لحكومة السودان ودون أن تتلقى أوامر من موظفي الدولة للإتيان بهذه التصرفات. وفي هذه الظروف، لا يتحمل المسؤولية عن الجرائم سوى مرتكبي الجرائم وحدهم. ومع ذلك، فعندما يمكن إثبات تحريض الحكومة لهذه المليشيات من أجل الاعتداء على قبائل معينة، أو إثبات تزويد الحكومة لها بالأسلحة وبالدعم المالي واللوجستي، يجوز القول: إن الحكومة تتحمل المسؤولية الدولية (إزاء سائر الدول الأعضاء في المجتمع الدولي) عن أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان ترتكبه المليشيات، وكذلك يجوز مساءلة موظفي الحكومة ذوي الصلة مساءلة جنائية، على ضوء الظروف المحددة لكل حالة، عن التحريض على انتهاكات القانون الإنساني التي ترتكبها المليشيات وعن المساعدة والحض على ارتكابها" (الفقرة ١٢٥).

ويرد المزيد من التفاصيل عن الصلات القائمة بين الحكومة والمليشيات في فروع التقرير المتعلقة بما خلصت إليه اللجنة من استنتاجات وقائية وقانونية بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرات ١٨٢ إلى ٤١٨).

وإني لعلّى ثقة من أن تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور سيشكل أساساً لمداوالات مجلس حقوق الإنسان في هذه الدورة الاستثنائية. لذا، أرجو تعميم هذه الرسالة على أعضاء ومراقبي مجلس حقوق الإنسان. وأبقى تحت تصرف المجلس إن احتجتم إلى أية مساعدة إضافية.

توقيع: أنطونيو كاسيسي

أستاذ القانون الدولي، جامعة فلورنسا؛ والقاضي الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والرئيس السابق للجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور؛ والخبير المستقل لرصد كفاءة عمل المحكمة الخاصة لسيراليون

— — — — —